



ربع وهو نصف النصف **نصف الربع** وهو العن وهو ثلثها **رابعها الثلث** وخامسها **السدس بنصف الشرع** في القرآن العزيز وسادسها **الثلاثان** وهما اي الثلثان **القوام** لغرض الستة ويقال بعبارة اخرى **نصف النصف** والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال **غير ذلك** من العبارات التي تخصها **الربع** والثلث ونصف كل منهما **وضيعة** وانما **الثلثين** عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكر عند ذكر اصحاب الغرض لضيق النظر ولانه كسره فلهذا ما تقدم كسره مرة ثم رغب في الحفظ بقوله **فاحفظ** ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكر من هذا العلم وغيره فان حذق العبد يؤذن بالعموم **فكل حافظ** **اما** اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم اليه حفظه فام الحفظ بل ربما يدعي ان الحفظ يغير فهم لا يعبر به ويقتضي تعيين العلم بالكتابة ايضه كما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك وارتدت معرفة اصحاب هذه الغرض **فالنصف**

فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكره اهل ان اثنى لقوله تعالى **ولم ينص** ما ترك ازواجه ان لم يكن لهم ولد وانما لم يذكر عدوا اشتراط الفرع في اراث الزوج **النصف** للمعلمين من مهنه ماسياي في اراثه **الربع** **والثاني** **الانثى** **الواحدة** **من الاولاد** وهي البنت عند الفرادها عن معصها وهو اخوها كما سيذكر لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها **النصف** **والثالث** **بنت الابن** **الواحدة** **عند فقد البنات** **ناكتر** وفقد الابن ايضه عند الفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد اوقا وحجبا الذكر كالذكر **والانثى** **الواحدة** **والاخرى** **الواحدة** **الشقيقة** عند الفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم للذكور والاناث وعن الاب **في مذهب كل معني** اي بمجتهد لان ذلك مجمع عليه واصول المذهب مكان الذهب شرطه على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه

هذه طريقة التدرج

هذه طريقة التدرج المختصر

المنقول